فقالت) عائشة: إن أبا بكر رجل أسيف (إنكن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن لأنه
وكان في نفس عائشة أنه لا يتطير الناس بوقوف أبي بكر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ربما
ذم الناس الخليفة ومقصودها أنه يتظاهر الحسن يوسف ليعذرن في محبته (مُرُوا)
وصيغة الجمع ولكن فرد فمُرُوا (أبا بكر) الحديث وسياقه هنا مختصر ووجه إيراده في أبواب
الإمامة من كتاب الصلاة

٨٤٢٠ مروه فليصل إنكن صواحب يوسف (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) قال القسطلاني أي مرضه الذي مات فيه (قيل له في) شأن
(الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة إن أبا بكر رجل
رقيق) قلبه (إذا قرأ غلبه البكاء فقال مروه فيصلي) وفي رواية فليصل (فعاودته) عائشة
(فقال) عليه الصلاة والسلام (مروه فيصلي) وفي رواية فليصل

٨٤٢١ ثم فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد
وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (عن عبد
الله بن عمر) بن الخطاب
طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه (مره فليراجعها) قال
القسطلاني والأمر للندب عند الشافعي والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب
الهداية من الحنفية للوجوب (قبل أن يمس) أن يجامع (فتلك العدة) أي فتلك
زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في
قوله فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مسلم ثم ليتركها بدلا من ليمسكها وقال النووي
معنى قبل أن يمس أي قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال
أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فإذا
بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض
حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي رحمه الله أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق
في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا وأما الحامل الحائض فعدتها
بوضع الحمل وفي قوله صلى الله عليه وسلم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على
أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب لكنه يكره أبغض الحلال إلى الله الطلاق ثم
إن أقسام الطلاق حرام ومكروه وواجب ومندوب ومتكلم عليها

٨٤٢٢ ثم فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن
يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء قال عبيد الله
قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب

٨٤٢٣ ثم فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها
فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك
الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من
طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري بهذا
الإسناد غير أنه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها
(عن ابن عمر)

٨٤٢٤ ثم فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا (عن ابن عمر)

٨٤٢٥ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها بعد أو
يمسك (عن عبد الله بن عمر)
فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) قال النووي فيه لمذهب الشافعي
ومالك وموافقيهما أن الأقراء في العدة هي الأطهار ولأنه صلى الله عليه وسلم قال
ليطلقها في الطهر إن شاء (تطليقة واحدة) فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله
كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) فيه
دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر
وبه قال أكثر العلماء وحكي عن الحسن أنه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي
ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبألفاظ متصلة وفي
أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف
يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من
واحدة حتى تضع

٨٤٢٦ ثم فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها
لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال
ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت (عن عبد الله بن عمر)
فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا أعتد بها وإن كنت
عجزت واستحمقت) وفي رواية قلت أفتحسب عليه قال فمه أو إن عجز واستحمق قال النووي

Copyright © King Saud University